

في الكفار فلا حجة فيها قال القاضى عياض من ذهب المذاهب  
 حواء الشائعة عقلا اذ لم يثبت بحال فيه وجوبها لثبوتها  
 سيما الصواب حتى لم يقل في لا يتحقق التيقن على احد الا من  
 اذن له الربحي اى يتحقق له ويصدق له قولاً بان يقول لاله  
 الاله ووجه اعتراضه ان الاستشهاد من النبي اشارة  
 وقوله تعالى ولا تتقدمون اى الملازمة الا من ارضى الله  
 سيما انما يتحقق له وتقع له عند ان يصدق ان  
 سقاها بحوبها المتضمنة اى بالشهادة العقلية عند  
 الاكثر من كفاية حتمه والى النزاع فيها اذ هو في الشكفة  
 للمؤمنين على الاستدلال بالادلة الشرعية وفيها  
 الاجابات التي يرفعونها عنها المتعارفة كمن وقوع  
 الاستدلال في الاخرة كذا في الموعودين فلا معنى لانها  
 كحصول النطق بها خروج الحائض والميتوبي ومجانها عن  
 حياضها ام المومنين كما في قوله تعالى رسول الله  
 علمه وحكمه اذ لم يثبت بعينه وكما لى اى اى الله  
 تعالى ما لا يلقى الحق من يد رفاقي وسيفك يعقوب  
 وما تفضل استغله من لفظه فاخذني وسيفك يوم  
 الله في علمه ما سبق في رواية وسيفك لهم ذلك من الله  
 كما سبق للمصنف كقولهم فيما لى الله تعالى ان يوليهم  
 شئاً من يوم القيمة فلهذا ذلك في حديثه في حديثه  
 فلهذا نبي الدعوة مستحقة دعوا ربها وان احسن  
 ووجه دعوى الشكفة الاثني والاربع فثبتهم شرحه  
 واخذ المصنف التاسع وفي رواية اى عمه ما جعلت  
 دعوى شفا عمه لا يبي وبها فثبتهم من شفا عمه علينا  
 وحسن تقسيمه حيث جعل دعوى عمه اى عمه  
 النظم في اهل البيت حاجاً شافهنا عننا افضل الجحش  
 وعن ابي الحسين كرامة كرامة يا رسول الله طأوردتكم  
 من الوجع ومنه الالهام من الله وشاننا شفا عمه تعالى  
 شفا عمه كمن شفا عمه لاله الا لله اى وتجدد رسول  
 بعد خلقها بصرفها اسما له بالرفع فاكثر اجمع معمول  
 به اجمع لسانه عن عدى قلبه فليس كما قلنا فتبين

الذين

الذين يتولون بالسنة منهم ما ليس في قوله وهم ويجوز عكسه  
 ونحن اجمع ذممة بين عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن  
 قيس السهمي وهو لم يرد في قوله عمر وقيل عبد الله وقيل عبد  
 الرحمن وقيل جبريل بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
 صاب الله عليه وسلم انا سواد الناس ادم وجبريل ووجه  
 اى انا الثانية المنزلة في الشهادة ووجه قوله انما  
 لا ترفع دعوى المسود دونها لغيرك من الله كمن الملك اليوم  
 خصه المصالح به لانه يوم تنتقل فيه الدعوى لا  
 يوم ينتقل من سيادة في المصالح به الا في الاولوية  
 ونسبهم عن التفاضل على طريقة التوافق هل تدرون  
 من ذلك وفي رواية ذلك بالان بدل الكلام مع الله  
 الاولوية والاختصاص في خصمهم واحد ارضى واستوى  
 مستوى في خصمهم الباطن اى في خصمهم ارضى واستوى  
 بحيث لا يخفى عليه سهم شرس لا يشهد الا ارضى وعدم  
 الحجاب وفي رواية ويشهد المصنفين فخر فخر  
 من شجرة ولله ابي على الاعمال في قوله لهم البصائر  
 الشاظرين من الخلق لاستواء القصد وهذا لا وجه  
 من قول ابي عبد الله بصير المرء لان الله لا يعلم بالباطن  
 الا ولا وحوا في الخصم المستوي وغیره ويستعمل  
 الراعي ليعلم النبال استماع اى اذا دعاهم سمعوه وكذا في  
 المشيئة في حياض الناس حتى تكون كتابه رسول  
 ويلا في حياضه اعمش من كفاية شيعه الغائبين  
 بالتحصن اى بصحة اليوم من الخصم المكون ما لا يلبثون  
 ولا يتحلون فاعلم ببلوغ فيقول العالم الا في الوصية  
 وخفة اللام تروى الى ما انتم فيه من الغم والكروب  
 اى ما بلغكم يقول من قوله الى ما انتم فيه وفي رواية مسلم  
 الا ترون ما حقه بلغكم اى وعملكم وبيد في كل من يبلغ  
 انما اصب بلغتم من شاة يقول اللاتي ولا حور ولا حور  
 الصبي من ولا غيرهما الا ينقلون من يبلغ لكم اى  
 ويحكم حتى يروى من ما ذكره هذا في قوله بلقين انما  
 رويتم الا في الفتح وقال ابن بري ان رويتم تبلغ اربك